

ان الالب باعه بثمن المثل في صفه والاين بيته انه باعها في حال بلوغه
اختلف المشايخ منهم من قال بيته المشتري اولى **ومهم** من قال
 بيته الابن اولى **اقام** المشتري البيته على بيعه وهو باع وادعي
 الباع انه في صفه **فبيته** المشتري اولى لاثباتها العارض **ادعي** ::
 الزوج بعد وفاتها انها ابرائه من صداقتها في صحتها والورثة انه
 في مرضها **فبيته** الصحة اولى وقبل بيته الوارث اولى **اقام** ::
 للوجر بيته انه كان مكرها عليها والمستاجر انه كان طايها **فبيته**
 الطواعية اولى وان قضى بيته الاكراه نفذ قضاؤه ان عرف
 الخلاف وقضى بنا على الفتوي **وفي** الاشباه والنظائر اذا ::
 تعارضت بيته الطوع مع بيته الاكراه **فبيته** الاكراه اولى **في البيع**
والاجارة والافراز والصلح وعند عدم البيان قال قول لمدي
 الطوع كما اذا اختلف في صحة البيع وفساده فالقول لمدي الصحة
اقام المشتري بيته انه باعه مكرها **اختلف المشايخ قال** بعضهم
 بيته الصحة اولى **وعبر** بيته الاكراه اولى **ادعي** المشتري بيها
 بان والبايع بيع الوفا فالقول للبايع **وان** اقام البيته **فبيته**
 مدي الوفا اولى **ادعي** احد هما البيع والصلح عن طوع والاخر من
 كره **فبيته** الكره اولى **في بيده** دار ادعي عليه احرازها وفق مطلقا
 وبرهن وذو اليد ان بايعه اشترها من الواقف وازح **فبيته**
 الوقف اولى **ومن** المشايخ من قال اذا اثبت ذو اليد تاريخا سابقا
 على الوقف **فبيته** اولى والاف بيته الوقف اولى **ادعي** متولي الوقف
 على وارث واقفه الذي بيده الحد ودائه وفق على كذا او فحقا صحها
 واقام بيته واقام الوارث بيته على فساد الوقف فان كان الفساد شرط
 شرط في الوقف ففسد **فبيته** الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان
 المعنى في الكل اولى **في غيره** **فبيته** الصحة اولى **وعلى** هذا التفصيل اذا
 اختلف الباع والمشتري في صحة البيع وفساده **اقام** مدي الملك
 المطلق

المطلق بيته على دعواه واقام ذو اليد بيته بالشرع من ارض **فبيته**
 مدي الملك المطلق اولى **تعارضت** بيته الراهن والمتهن في صحة
 الرهن **فبيته** الراهن اولى **تعارضت** بيته وجود الشرط وعدمه **فبيته**
 المرأة اولى **تعارضت** بيته الرد والاجارة في بيع الفضولي **فبيته** المشتري
 اولى والله سبحانه اعلم **قال** جامعها حسن الشربلاي تجزئ بمسئله
 المحرم افتتاح سنة سبع وخمسين والفق وكان الفراغ من نقلها يوم الاثنين
 ١٢ شعبان ١٢٤٠ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ::
قبانه ونحوه شهد بالوزن والتسليم للمدعي عليه **وذكر** في ذرع النوب
 لواخبره بالقاهد وأنه ذرعه وسلمه للمدعي عليه فحاصه ذلك **هو** **جواب**
 قال في الخلاصة بانصه وفي البتغي لو شهد اعلى رجل بحال انه قبضه
 من فلان وهو ينكر فشهدا على قبضه وقال نحن وزناه عليه ان رب
 المال كان حاضرا جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا عند الوزن لا تقبل
 انتهى **قال** في الشرحانية لانه اذا كان حاضرا انتقل فعل العقد اليه
 فكان الشاهد هذا على فعل غيره **واما** اذا كان غائبا تعذر رضا
 اليه فبقي العقد مقصورا عليه **وذكر** بعد هذا الوزن وزن له
 الغريم الف درهم ووصفه ثم قال خذ مالك فقال المقتضي لرجل
 نا ولي هذه الدراهم فنا ولها ثم شهد على المقتضي وانه هو الذي
 دفع اليه الدراهم جازت شهادته **وذكر** هلال في شرطه انه لا تقبل
 شهادة الذي كان في الكليل **وفي المذروع** تقبل شهادة الذي ذرع
 انتهى **وسند** في كتاب **الجمعة** جواز شهادة القاسمين
 ولو قسم باجر مطلقا انتهى **قال** وقد عقد ذلك فضلا في الخلاصة
 والشرحانية انتهى **وقد نقلته** من خط شيخنا الشيخ خليل افندي ::
 بيان
 وكذلك

بيان وكذلك

فته

Copyright © King University